

المبحث الثاني : حكم زواج المسلمة بغير المسلم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم

الفرع 1 : تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

لم يرخص الإسلام للمسلمة الزواج بغير المسلم، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة هذا الزواج، واتفق أهل العلم على حرمة تزوج المسلمة من الكتابي¹ لعدم وجود نص يستثني أحداً من الكفار بالتزواج من المسلمة.

فقد حرم الله عز وجل زواج المرأة المسلمة من الكافر مهما كان دينه وقد ثبت ذلك ثبوتاً قطعياً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية وإجماع أهل العلم.

أما القرآن الكريم

فقد وردت آيات القرآن الكريم واضحة قطعية الدلالة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم. فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾² الممتحنة 10، بقي على عمومته لم يستثن أحداً من الكفار.

وهذه الآية تدل على تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَنَّهُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَغْبِيَنَّكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَغْبِيَنَّكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة 221.

وهذه الآية الكريمة تدل دلالة قاطعة على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم² وهي لا خلاف فيها بين المفسرين فكلهم أجمعوا على تحريم هذا الزواج وعليه كذلك إجماع فقهاء الأمة. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام)³.

قال الإمام بن كثير رحمه الله في تفسيره (لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات) كما قال تعالى ﴿لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾⁴ الممتحنة 10.

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 99.
² عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 06.
³ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص462.
⁴ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1970، ص 359.

أما السنة النبوية

فقد ثبتت حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم بفعل رسول الله ﷺ وقوله ومن ذلك:

- 1- أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط كانت ممن خرج إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية، فجاء أهلها إلى رسول الله ﷺ يطلبونها فأبى أن يردها عليهم¹.
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)².

التحريم ثابت مهما كان دين غير المسلم

حرمة زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريم ثابت بغض النظر عن دين غير المسلم، أي سواء كان هذا غير المسلم كتابياً (يهودي أو نصراني) أو كان لا دين له وثنيّاً أو مجوسياً.

قال الإمام الرازي في تفسير الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل -أي جميع غير المسلمين- وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة³.

الفرع 2: أقوال الفقهاء في تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم

1. **المالكية:** جاء في كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي المالكي، الباب الثاني (أركان النكاح) وعدّها وهي خمسة، الزوج، الزوجة، الولي، الصداق، والصيغة.
- وأما الزوجان فيُعتبر فيهما سبعة أوصاف:
- منها: الإسلام : ويُتصور فيهما أربع صور: نكاح مسلم مسلمة، ونكاح كافر كافرة، فهما جائزان، ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع⁴.
2. **الشافعية:** قال الإمام الشافعي - رحمه الله- في كتابه القيم (الأم) تحت عنوان: في كتاب النكاح (ما يحل وما يحرم، تفريع تحريم المسلمات على المشركين).
- (فإذا أسلمت المرأة أو وُلدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبْلغ، حُرِّمَ على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال)⁵.

¹ البخاري، المرجع السابق، ص443

² الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ص367، وقال عنه الطبري (فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به) ولم أجده في كتب أخرى.

³ الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج6، دار الفكر، ط1، 1981، ص65

⁴ ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 2013، ص340.

⁵ الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص16.

3. **الحنفية:** جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني في كتاب النكاح فصل في عدم نكاح الكافر المسلمة (فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة 221. لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال في ما يؤثر من الأفعال، ويقلدونهم في الدين وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر¹.

4. **الحنابلة:** قال الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي في كتابه (كشف القناع عن متن الإقناع): [ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يُسلم، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ البقرة 221، وقوله ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة 10]².

5. **الظاهرية:** أما الظاهرية فيرون أنه لا يجوز لمسلمة الزواج بغير المسلم. قال الإمام ابن حزم (ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً، ولا يحل لكافر أن يملك مسلماً ولا مسلمة أمة)³، برهان ذلك قول الله عز ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة 221.

وقال عز وجل ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء 141

6. **الشيعة:** جاء في كتاب النكاح للشيخ مرتضى الأنصاري وهو أحد فقهاء الشيعة (إن أسلمت المرأة دونه، أي دون الرجل فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح لحرمة نكاح الكافر على المسلمة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء 141)⁴.

¹ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 465

² البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، 1983

³ ابن حزم، أبو علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص1594.

⁴ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، كتاب النكاح، ط1، مؤسسة الهادي، قم، إيران، 1994.

المطلب الثاني : حكم زواج المسلمة بالكتابي

الفرع 1: تعريف الكتابي

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم).¹

فيدور في ذهن الإنسان وجود الخالق مهما كانت عقيدة ديانة هذا الإنسان، وهذا مع وجود الفطرة، وهو الدليل البديهي المتجذر في الإنسان على توحيد الله، ورغم ذلك فإن الله عز وجل برحمته وحبه الخير للبشر الذين خلقهم أرسل لهم الرسل بالرسالات، ليدعوهم إلى الإيمان به وتوحيده، وقد أرسل الله تعالى من الأنبياء والرسل ليقم الحجة على الناس، حيث لا توجد أمة إلا ولها رسول، ففي بني إسرائيل كلما مات رسول أو نبي جاء نبي بعده.

وقد جاء بعض هؤلاء الرسل بالشرائع والرسالات وسُمي أقوامهم بأهل الكتاب، فمن هم أهل الكتاب؟

لفقهاء الشريعة الإسلامية مذهبان في تحديد المقصود بأهل الكتاب ، فمنهم من عد أن كلمة أهل الكتاب خاصة بمن يؤمن بكتاب سماوي بذاته، وذهب آخرون إلى أنهم من أرسل إليهم نبي أو رسول.

فالحنفية يرون أن أهل الكتاب هم من اعتنق ديناً سماوياً و له كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داوود.

لكن جمهور الفقهاء يرون أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط، لقوله تعالى ﴿ **أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ** ﴾ الأنعام 156.

والطائفتان كما جاء في تفسير بن كثير هم اليهود والنصارى كما قال به عبدالله بن العباس رضي الله عنه² وأما الصابئة والسامرة فهم عند أبي حنيفة من أهل الكتاب خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهم قومٌ مشركون في رأي الإمام مالك والأوزاعي لأن ليس لهم كتاب. أما المجوس فهم قومٌ يعبدون الشمس وليسوا من أهل الكتاب عند جمهور الفقهاء، إلا أن ابن حزم الظاهري عدّهم من أهل الكتاب.

¹ البخاري، المرجع السابق، (1358) - مسلم ، المرجع السابق، (2658)

² ابن كثير، المرجع السابق، ص 129.

الفرع 2: حكم زواج المسلمة بالكتابي

نهى الإسلام عن زواج المسلمة بالكتابي لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة 221 وهذه الآية تدل على تحريم هذا الزواج بالكتابي.

والسؤال الذي يطرحه البعض: إن الآية ذكرت المشركين وصرحت بعدم جواز نكاح المسلمة بالمشرك، ولم تصرح نكاح المسلمة بالكتابي، فكيف يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم نكاح المسلمة بالكتابي، والجواب على ذلك أن حكم هذه الآية يشمل تحريم نكاح المسلمة بالكتابي، فيحرم للأدلة الآتية¹:

أولاً: إن لفظ "المشركين" المذكور في القرآن الكريم يشمل في مفهومه الكفار من أهل الكتاب أيضاً، ودليل ذلك كما قال أهل العلم قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ التوبة 30-31، وفي هذا دليل ثابت على أن أهل اليهود والنصارى مشركون، لأنهم أشركوا بالله وجعلوا له ولداً.

ثانياً: إذا كان بعض العلماء قالوا إن لفظ "المشركين" على عمومه لا يشمل الكفار، فإنهم لا يختلفون في أن هذا اللفظ "المشركين" في قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ يشمل أهل الكتاب، قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لهذه الآية: (اختلفوا في أن لفظ "المشرك" هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثر من العلماء على أن لفظ "المشرك" يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار...).²

ثالثاً: قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ التغابن 02.

فهذه الآية صنفت الناس صنفين "كافر" و"مؤمن"، ويدخل في مفهوم "كافر" كل من لا يدين بالإسلام، ولا يؤمن بنبيه محمد ﷺ، والمعروف أن النصارى واليهود لا يؤمنون برسالة النبي ﷺ ولا يدينون بالإسلام، فهم كفار قطعاً، والمسلمة لا تحل لكافر، ومنه فهي أيضاً لا تحل أيضاً للكتابي يقينا.

الفرع 3: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

إن مقتضى عقيدة الولاء والبراء، أنه لا يجوز أن تتزوج المسلمة بغير المسلم، لأن الزواج ينبني عليه محبة الزوجة لزوجها وتقليده والتأثر به، والله تعالى يقول ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة 22

وقال أيضاً ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران 28

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 08

² الرازي، المرجع السابق، ص 59

وبما أن الزوجة المسلمة بفطرتها السليمة وانقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتطيعه، فإن كان كافراً كان ولاؤها وحبها له محبة ضمنية ونصرة لأعداء الله ورسوله وهذا يتنافى مع العقيدة الصحيحة السليمة ويكون سبباً في هدمها¹.

ولهذا كله فإن من الأسباب والعلل التي من أجلها حرّم الله زواج المسلمة بغير المسلم :

(1) خشية وقوع المسلمة في الكفر

إن الشريعة الإسلامية حرمت زواج المسلمة بغير المسلم مهما كان دينه مخافة وقوعها في معصية الكفر نتيجة تأثير زوجها الكافر عليها وعلى دينها لأن للزوج في الغالب سلطة مؤثرة على زوجته²

وفي هذا المعنى قال الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ويقلدونهم في الدين وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ البقرة 221، لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنص وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع فيتعلم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين بقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء 141 ، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز³.

(2) حفظ الأعراض

من أهداف ومقاصد الزواج في الإسلام هو إنجاب أولاد وتكوين أسرة وإيجاد مجتمع سوي وأمة قوية ، والولد عموماً يتبع دين أبيه وهو المسؤول عن تربية أبنائه، وبالتالي فإنه لا أمل في إنجاب أولاد صالحين ولا تكوين مجتمع سليم إذا تم زواج المسلمة بغير المسلم.

• لماذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكتابي، وأجاز زواج المسلم بالكتابية؟

لقد أجاز الإسلام زواج المسلم بالكتابية، وحرّم زواج المسلمة بالكتابي، والحكمة في ذلك

تتمثل في:

1- التقريب بين أهل الديانات السماوية، وتأليف قلوبهم ليروا حُسن معاملة المسلمين، وتنهياً الفرص ليتعارف المسلمون مع غير المسلمين، ويكون هذا سبباً في دخول المرأة إلى الإسلام

¹ ابن تيمية ، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ،مجموع فتاوى ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج 32 ، الناشر مجمع الملك بن فهد ،المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية،1995

² عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ،ص10

³ الكاساني ، المرجع السابق،ص465

واعتاقها عن رضى واختيار منها من دون جبر أو ضغط أو إكراه كما قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

الَّذِينَ﴾ البقرة 256، لأن الرجل هو صاحب القوامة على المرأة.

قال الكاساني في بيان حكمة نكاح المسلم الكتابية (أنه جَوَزَ نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة، والزواج يدعوها إلى الإسلام ويُنبهها إلى حقيقة الأمر، فكان نكاح المسلم إيّاها رجاء إسلامها، فجاز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة)¹.

2- تحصين المسلم والمحافظة على دينه وبالأخص عندما يكون مقيماً في المجتمعات الغربية وهو غير متزوج، فلو كان زواجه من الكتابية حراماً لكان هذا سبباً في وقوعه في الفاحشة والرذيلة أمام جميع المغريات المتوفرة هناك.

الفرع 4: أثر اختلاف الدين الطارئ على الزواج

1- حكم الزواج عند إسلام أحد الزوجين

من المعلوم فقهاً وهو القول الراجح عن فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية بشروط معينة وأنه يُحرم على المسلمة التزوج بغير المسلم مهما كان دينه، سواء كان كتابياً أو من غير أهل الكتاب، كما سبقت دراسته.

وقد يكون كل واحد من الزوجين على غير ملة الإسلام، فيمنّ الله تعالى على أحدهما بالدخول في الإسلام ويبقى الآخر على ملّته، وهنا نكون أمام مجموعة من الحالات.

أولاً: إذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية: فإنه وبناءً على جواز زواج المسلم بالكتابية، فإن نكاحهما سيستمر ولا تثار هنا أية مشكلة.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية (لا دين لها): فإذا أسلم الزوج وبقيت زوجته على ملّتها وهي غير كتابية كأن تكون مجوسية أو وثنية أو غيرها من الملل التي يحرم زواج المسلم من نسائها، فهل يُباح للمسلم الاستمرار في الحياة الزوجية مع هذه المرأة؟ وما هي طبيعة العلاقة التي يجب أن يكون عليها كل من الزوجين؟

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على ملّته: فإذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على ملّته، سواء كان كافراً أو مشركاً له أو كان كتابياً، فهل تستمر الحياة الزوجية؟ وكيف؟

فما هو الحكم الشرعي في الحالتين الثانية والثالثة؟

آراء الفقهاء في حكم الزواج عند إسلام أحد الزوجين

الرأي الأول: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على ملّته يُفسخ عقد الزواج حالاً وتحصلُ الفُرقة، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد وبرضاها ولو أسلم بعدها بطرفة عين.² وإن أسلم الزوج تُحرم عليه

¹ الكاساني، المرجع السابق، ص 459

² أميرة مازن عبد الله أبورعد، المرجع السابق، ص 98.

زوجته غير الكتابية، وهو رأي للظاهرية وقال به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو أيضا أحد قولي الحنابلة، ويستوي الحكم عندهم سواءً اعتنق أحدهما الإسلام قبل الدخول أو بعده ولا فرق عندهم بين دار الحرب ودار الإسلام، ولا اعتبار للعدة، فبمجرد إسلام أحد الزوجين تقع الفُرقة بينهما.¹ وأدلة أصحاب هذا الرأي هي :

■ قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ الممتحنة 10، فقد نهى الله تعالى عن زواج المشركات والاستمرار معهن في العصمة الزوجية.²

■ وقد صحَّ أن رجلا من بني تغلب وكانوا من النصارى أسلمت زوجته، وأبى هو، ففرَّق عمر بينهما.³

■ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: (يُفرَّقُ بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلا عليه).⁴

الرأي الثاني: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، تنتظر مدة العدة، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء العدة أُقِرَّ على نكاحه، وإن لم يسلم حتى خرجت العدة، فُرق بينهما وهو رأي للمالكية⁵، ففي الموطأ: (أن نساءً كنَّ يُسلمن في عهد رسول الله ﷺ بأرضهن وهنَّ غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ابن ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، ثمَّ أسلم بعد ذلك بنحو من شهر بعد أن أمانه رسول الله ﷺ، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول.

وكذلك كان حال أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب عكرمة إلى اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه فدعته إلى الإسلام فأسلم، فثبتنا على نكاحهما الأول.⁶

وهو رأي أيضا للشافعية، وهو القول الثاني للحنابلة.
وتحرم المعاشرة بين الزوجين، فلا يُمكن الرجل من المرأة.
واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

¹ ابن حزم، المرجع السابق، ص 312-314

² القرطبي، المرجع السابق، ص 416

³ الزحيلي، المرجع السابق، ص 158.

⁴ عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم عابد، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، أطروحة دكتوراه،

جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1983، ص 499

⁵ الغرياني، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج 2، مؤسسة الريان، ص 532

⁶ مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر،

2012، ص 317،

- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انتهاء العدة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما¹.
- أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، وهو دليل على أن الفرقة تقع بين الزوجين بانقضاء العدة².

الرأي الثالث: أصحاب هذا الرأي فرقوا بين دار الحرب ودار الإسلام، ففي دار الإسلام إذا أسلم أحد الزوجين فإنه يُعرض للإسلام على الآخر، فإن أسلم في مدة العدة فهي زوجته، وإن لم يُسلم فرق القاضي بينهما من وقت الامتناع عن الدخول في الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على أن الفرقة لا تقع وقت الإسلام، ولكن تقع بعده لأن السبب في الفرقة ليس الإسلام إنما السبب فيها هو الامتناع عن الدخول في الإسلام .

أما في دار الحرب فإنه لا يُعرض للإسلام على أيٍّ منهما لتعذر ذلك، ولأن فيه نوع من الإكراه، بل تنتظر الزوجة مدة العدة، فإن أسلم غير المسلم منهما قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما، وإلا وقعت الفرقة.

أما إذا خرج المسلم منهما من دار الحرب مهاجراً إلى دار الإسلام، كان اختلاف الدار كافياً للفرقة من غير حاجة إلى انتظار عدة، إلا أن تكون حاملاً، فإنها تنتظر وضع حملها، هذا عند أبي حنيفة، أما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيقولان بالعدة إذا هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام وحجتهما في ذلك حديث نسيبة أنها لما هاجرت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد³. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَفُّوا إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الممتحنة 10، فإن الله عز وجل أباح نكاح المهاجرة مطلقاً فتقييد ذلك بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة⁴.
- قوله تعالى ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ وفي إيجاب العدة في حال إسلام الرجل دون امرأته تمسك بعصمة الكافرة، والمعنى في ذلك أن الفرقة وقعت بتباين الدارين، فلا توجب العدة عليها⁵.

الرأي الرابع: وأصحاب هذا الرأي، قالوا إذا أسلم أحد الزوجين، وكان هناك بناء، فإن المرأة تنتظر مدة العدة، فإن أسلم الآخر فهما على نكاحهما، والعدة واجبة لحفظ ماء الزوج الأول، وإن

¹ الألباني، المرجع السابق، ص338-339

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي المعروف بابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج12، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 1983، ص24-25

³ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص102

⁴ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص57

⁵ السرخسي، المرجع نفسه، ص57

لم يُسلم فلا يفسخ الزواج، والعقد بينهما باقٍ ولكنه موقوف، ولكن المعاشرة بينهما مُحرمَة، ولا فرق هنا بين دار الحرب ودار الإسلام، ولها بعد انتهاء مدة العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالَّت المدة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها)¹ ولا دليل على انتظارها مدة العدة، ولم يُعرف أن النبي ﷺ كان يسأل المرأة إذا انتهت عدتها أم لا.

وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويُمسك بعصمتها، فلا يُكرِّهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالَّت المدة أو قصُرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هاهنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله إلا أن يختار الرجل الطلاق فيُطلق كما طَلَّق عمر رضي الله عنه امرأتين مُشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ﴾، أي تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها، فلها ذلك.²

وقد علّق الإمام الشوكاني على كلام ابن القيم بقوله (هذا كلام في غاية الحُسْن والامتانة)³ وقد استند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

■ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.⁴

■ عن ابن عباس رضي الله عنهما (كان المُشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مُشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومُشركي أهل عهد لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تتكح رُدَّت إليه)⁵

قال ابن القيم الجوزية: (ولا يُعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام

¹ أبو زهرة، المرجع السابق، ص158

² ابن القيم، الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ط1، رمادي للنشر، السعودية، 1997، ص694

³ الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص1219.

⁴ الشوكاني، المرجع نفسه، ص1217

⁵ البخاري، المرجع السابق، ص874 رقم (5286)

قد نجز الفُرقة بينهما، لم يكن أحق في العدة، ولكن الذي دلّ عليه حُكمه ﷺ، أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت، انتظرت، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح¹

هذه آراء الفقهاء الأوائل في حكم عقد الزواج عند أحد الزوجين، ومن العلماء المعاصرين الذين أيدوا وأفتوا بفتوى ابن القيم، الدكتور مصطفى الزرقا، الدكتور يوسف القرضاوي.

■ يقول الشيخ مصطفى الزرقا:

فالتريث فيمن أسلمت فأبى زوجها الإسلام بأمل أن ينشرح له صدره فيما بعد، يمكن أن يكون له وجه بصورة مؤقتة تحت هذا الأمل، ولكن المعاشرة الزوجية (الجنسية) على كل حال غير جائزة².

■ يقول الشيخ القرضاوي:

من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء، فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر كما قال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ البقرة 221

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

فلدينا إذن قولان معتبران يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليهما لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيره.

والقول الثاني: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي ما لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

ويسند هذا القول ظاهر ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه (خير زوجة النصراني حين أسلمت بين فراقه وإقامتها عليه)³

¹ ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، مؤسسة الرسالة، ص125

² مصطفى الزرقا، فتاوى الزرقا، جمعها تلميذه مجد مكي، دار القلم، ط1، دمشق، 1999، ص270-271

³ حسين حلاوة، فقه الأقليات عند الشيخ القرضاوي، بحث مقدم لملتقى القرضاوي، الدوحة، قطر، ص91-92، 2007

وقد قرّر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث برئاسة الدكتور القرضاوي مسألة إسلام أحد الزوجين¹ :

- 1- إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة من المحرمات تحريماً أبدياً ابتداءً بنسب أو رضاع فهما على نكاحهما.
- 2- إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المؤبد وكانت الزوجة كتابية فهما على نكاحهما.
- 3- إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:
 - إذا كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفُرقة حالاً .
 - إذا كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما .
 - إذا كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالّت المدة فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون الحاجة إلى تجديده.
 - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

4- لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء العدة، البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها.

الرأي الراجح

بناءً على آراء الفقهاء في مسألة إسلام أحد الزوجين، فإننا نرى أنّ الرأي الصحيح والصواب هو رأي ابن القيم الجوزية للأدلة السالفة الذكر التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي، نظراً لفساد الأخلاق في هذا العصر، ولأنه إذا علم أحد الزوجين أنه بإسلام الآخر يُفرق بينهما على الحال، فإنه يعتبر أنّ هذا تنفير من الإسلام، وبخلاف ذلك فإن اعتبار عقد النكاح موقوف على إسلام الآخر مع حرمة المعاشرة الزوجية، فيه ترغيب إلى اعتناق الإسلام من الطرف الآخر.

كما أن انتظار المرأة زوجها باختيارها ورضاها، وفاءً له وطمعاً في إسلامه لأنّ المسلم في الأصل داعية، يدعو الناس من أي موقع وفي أي وقت إلى الدخول في الإسلام، وفي ذلك الأثر الكبير على الزوج، وحضه على اعتناق الإسلام، كما أنّ ذلك يُعطي للأمم الأخرى والمِلل المختلفة أنّ الإسلام دين تسامح ودين الإنسانية كما قال بذلك ابن القيم رحمه الله.²

¹ موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2001/07/25 www.e.cfr.org

² ابن القيم، المرجع السابق، ص 695

2- حُكم الزواج عند ردة أحد الزوجين

من الحالات الطارئة على حياة الإنسان والمنتشرة عبر العصور هو تغيير المرء لدينه، وقد تناولنا سابقاً عن حُكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين، أمّا حالياً فنتناول حكم هذا العقد عند تغيير أحد الزوجين دينه من الإسلام إلى دين آخر، أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالردة، وهو الأمر الذي تترتب عنه تبعات كثيرة أهمها مصير الزواج .

والردة إما أن تكون بالقول كأن يقول الشخص أن عيسى ابن الله أو بالفعل كأن يسجد لصنم أو بالاعتقاد كأن يعتقد أمراً مُنافياً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمن ينكر وجود اليوم الآخر.

وقد اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد وهذا القول مروي عن الخلفاء الراشدين الأربع، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً¹

وقد اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المرتد أو المرتدة ابتداءً، وشُرّع النكاح بنية البقاء والدوام، والمرتد هو في حكم الميت لوجوب قتله، وإن كان يمهل ثلاثة أيام للاستتابة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، ولو تم النكاح ابتداءً كان باطلاً.²

أمّا إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين، ثم ارتد أحدهما فالنكاح باطل بالاتفاق لكن الخلاف الواقع بين الفقهاء متى تكون الفرقة، ولهذا الاختلاف آراء نوجزها فيما يلي:

***الرأي الأول:**

وأصحاب هذا الرأي يرون أنه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام تحصل الفرقة حالاً، سواء كان الزوجان مسلمين، أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، وسواء وقعت الردّة قبل الدخول أو بعده، وهذا رأي الحنفية والمالكية ورواية لأحمد، واستندوا في ذلك على ما يلي:

▪ لا يجوز للكافر أن يستولي على المسلمة، والمرتد هو كافر مهما كان الدين الذي ارتد إليه، ولأن الردّة تنافي العصمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْكُوا بَعْضُ الْكُفَّارِ﴾ الممتحنة 10.³

▪ إن المرتد في حُكم الميت، فهو مهذور الدم، ولهذا لا يجوز تزويجه لا ابتداءً ولا بقاءً، وتجب الفرقة بينهما حالاً.

▪ إن الفرقة تقع في الحال بعد الدخول قياساً على ما قبل الدخول، لوجود السبب وهو الردّة، ويستوي فسخ النكاح فيه قبل الدخول وبعده مثل الحرمة بالرضاع.

¹ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن

التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ص16

² السرخسي، المرجع السابق، ص48-49

³ السرخسي، المرجع السابق، ص49

لكن المالكية يقيّدون هذه الفرقة فيما لو لم تقم قرائن على أن المرتد فعل فعلته للتخلص من زوجه فقط، ولو ثبت هذا الأمر لا يُفسخ النكاح ويعامل نقيض قصده¹.

كما أن المالكية وقبل فسخ النكاح، يرون بعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن رجع إلى الإسلام، بقي النكاح على حاله، وإلا كان باطلاً².

*الرأي الثاني:

وأصحاب هذا الرأي وهم الشافعية ورواية ثانية لأحمد، يفرقون بين الردة قبل الدخول وبعدها، إذ يرون أنه إذا حدثت قبل الدخول حصلت الفرقة حالاً، أما إن حدثت بعد الدخول فالفرقة موقوفة على انتهاء العدة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انتهت العدة بدون إسلام المرتد منهما فُسخ النكاح بينهما، وفي مدة العدة يُمنع الوطء³. واستند أصحاب هذا الرأي للأدلة الآتية:

■ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾⁴ الممتحنة 10

■ قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾⁵ الممتحنة 10

■ إن المقصود في اختلاف الدين بالردة هو منابذة الملة لا الحليلة، وقبل الدخول يكون النكاح غير متأكد فيؤثر فيه أكثر ولهذا تجب الفرقة في الحال، أما بعد الدخول فالنكاح متأكد، فلا بد من انتظار انتهاء العدة، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر، ثم ينظر، فإن كانت المرأة هي المرتدة، فلا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها، وإن كان الرجل هو المرتد، فعليه نصف المهر، لأن الفسخ من جهته، فأشبه ما لو طلق⁶.
أما الحنفية، ففرقوا بين ارتداد الزوجين معاً، وبين ارتداد أحدهما دون الآخر . فقالوا :- إذا ارتدّا معاً بقيا على نكاحهما استحساناً وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زُفر بن الهذيل⁷، وهو أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي.

■ أما إذا ارتد المسلم بانته منه امرأته مسلمة كانت أم كتابية دخل بها أم لم يدخل⁸.

¹ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القبرواني، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص25

² النفراوي، المرجع نفسه، ص25.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994، ص295.

⁴ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1970، ص359

⁵ ابن قدامة، المرجع السابق، ص133

⁶ السرخسي، المرجع السابق، ص49

⁷ السرخسي، المرجع السابق، ص49

جاء في كتاب فتاوى مُعاصرة (... ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة لا ابتداءً ولا بقاءً، فمن تزوّج مرتدة فيكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فُرق بينهما حتماً...)¹

*الرأي الثالث:

وصاحب هذا الرأي هو ابن القيم الجوزية، فهو يرى بأن في تعجيل الفُرقة بردة أحد الزوجين دون الآخر هو خلاف المعلوم من سنة رسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتد في عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عُرف أن أحدًا منهم أمر أن يُجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيرًا من نساءهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمر على رِدته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باقٍ عليه بحاله، فماله وامرأته موقوف، وفي تعجيل الفُرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق.²

الرأي الرابع:

إننا نرى أنّ الرأي الصحيح والصواب وبالأخص في هذا العصر هو رأي ابن القيم الجوزية نظرًا لفساد الأخلاق في هذا الزمان، وما ينجر عنه من شتات الأسر وضياع الأبناء.

الفرع 5 : عقوبة زواج المسلمة بغير المسلم

*هل تجب مُعاقبة الكافر إذا تزوج بمسلمة؟ هل تجب معاقبة المسلمة إذا تزوجت بكافر؟

كما سبق وأن ذكرنا، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلمة الزواج بغير المسلم، مهما كان دينه .

وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على توقيع عقوبة تعزيرية على الكافر الذي يتزوج المسلمة³ جاء في كتاب المبسوط للسرّخسي (...وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فُرق بينهما لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ولقوله ﷺ الإسلام يعلو ولا يُعلَى ، فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر، وإن كان ذلك حلالاً في الابتداء فيُفارق بينهما، ويوجع عقوبة إن كان دخل بها، ولا يبلغ به أربعين سوطاً..)

وقال السرّخسي أيضاً: (...قال يوجع عقوبة وهذا لأنه أساء الأدب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك ، وكان مالك بن أنس رحمه الله تعالى

¹ القرضاوي، فتاوى مُعاصرة ، ج1، ص465

² ابن القيم ، المرجع السابق ، ص695

³ نور الدين أبو لحية، الضوابط الشرعية لحماية الزواج (سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،

ط1، ص22

يقول يُقتل لأنه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد أن لا يفعله فهو نظير الذمي إذا جعل نفسه طليعة للمشركين على قوله (...)¹

أما المرأة فتعزر إن كان ذلك بموافقتها ورضاها، وكذلك يُعزر الذي سعى بينهما، لأنه أعان على ما لا يحل والأصل فيه قوله ﷺ (لعن الله الراشي والمرتشى والرائش) وهو الذي يسعى بينهما².

جاء في المؤنثة الكبرى قال سحنون مخاطبا ابن القاسم (أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة بإذن الولي، ودخل بها الذمي ما يُصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولي أيقام على المرأة الحد والذمي ويؤجع الولي عقوبة في قول مالك؟

فردّ عليه ابن القاسم فقال: (قال مالك في ذمي أشتري مسلمة ووطئها، قال أرى أن يُتقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ويُعاقبوا على ذلك ويُضربوا بعد التقدم) .

قال ابن القاسم (فأرى إن كان ممن يُعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يُضرب ولا أرى أن يُقام في ذلك حداً إن تعمّدها، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا)³.

ومن الفتاوى المعاصرة في هذا الشأن، فتوى للشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي الذي قال: (وطالما أن النصراني لم ينطق بالشهادتين وإن أظهر الإسلام، فهو كافر غير مسلم، وحكم هذا الزواج حكم الزنا، ويجب أن يفرق بينهما في الحال.

ومن فعلت ذلك عالمة بحرمة مستحلة له، فقد ارتدت عن دين الإسلام، ويجب عليها المبادرة بمفارقة هذا الرجل فوراً، لأن نكاحها له باطل، بل هو محض الزنا، ويجب عليها بعد فراقه أن تتوب إلى الله تعالى بالندم على ما صنعت والعزم على عدم العودة إليه أبداً، وأن كانت فعلته من غير استحلال ولا جحود، فتكون عاصية ومرتكبة لكبيرة من الكبائر، وإن كانت جاهلة بالحكم، لنشأتها في غير بلاد المسلمين فلا إثم عليها حينئذ، ويكون نكاحها نكاح شبهة، فإن أسلم زوجها، فهو أحق بها ما دامت في العدة، على الراجح من قول العلماء)⁴.

¹ السرخسي، المرجع السابق، ص45

² السرخسي، المرجع السابق، ص45

³ سحنون، سحنون بن سعيد التتوخي، المدونة الكبرى، ج4، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص147-148

⁴ خالد بن عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net>